

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١١٥٤ لسنة ٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها؛ وعلى قانون الشركات المساهمة والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التوصية بالأسهم الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩؛

وعلى قانون البنك المركزي والمجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

قرارات

(المادة الأولى)

يرخص لبنك (كى إف دبليو إيسكس جي إم بي ها الألماني) بارتهان المحال التجارية والصناعية وفقاً للأحكام والشروط الواردة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في ١٩/١٢/٢٠١٠

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حبيب النببي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

١٩٠٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٣١٢